

ذخائر العقبي

[154] قبل يوم السابع على ما تضمنه حديث انس ثم أظهرت التسمية يوم السابع على ما تضمنه حديث الزبير. ويحمل أمره صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الادي عنه والعق. خرج الترمذي وقال حسن غريب على أنها لا تؤخر عن السابع إلا أنها لا تكون إلا فيه. بل هي مشروعة من وقت الولادة إلى يوم السابع. (ذكر من أرضعه عليه السلام) قال الزبير بن بكار تنافست الانصار فيمن يرضعه أحبوا أن يفرغوا مارية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما يعلعون من جنوحه إليها وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة من ضأن ترعى بالقف - القف واد من أودية المدينة - ولقاح تروح عليها وكانت تؤتى بلبنها كل ليلة فتشرب وتسقى ابنها فجاءت أم بردة بنت المنذر ابن يزيد الانصاري وزوجة البراء بن أويس فكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن ترضعه فكانت ترضعه بلبن ابنها في بني مازن بن النجار وترجع به إلى أمه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بردة قطعة من نخل. وقد تقدم في الذكر قبله أنه أعطاه أم سيف وبقي عندها إلى أن توفي من غير أن يكون بينهما تضاد غير أنه قد جاء أن توفي عند أم بردة وسيأتى في الذكر بعده فيرجع في الترجيح إلى الصحيح. (ذكر ما جاء أن لبراهيم عليه السلام طئرا في الجنة تتم رضاعه) عن أنس بن مالك قال ما رأيت أحدا أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابنه ابراهيم مسترضعا في العوالي بالمدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وكان طئره فينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع فلما مات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابني ابراهيم كان في الثدى وإن له طئرين يكملان رضاعه في الجنة. خرج أبو حاتم. (شرح الطئير: الامام من الرضاعة وجمعة طآر على فعال بالضم وظوور وأطآر. وعن البراء قال لما توفي ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن له مرضعا في الجنة) خرج أبو حاتم